

الجمهوركة الجسزائرتية الديمقراطية الشغبتة

وكالمخال

إتفاقابت دولئة ، قوانين ، أوامب ومراسيم ف رارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و للاغات

الادارة والتحـــرير	خسارج الجسزائس		داخل الجنزائس		
الكتسابة العامة للعكسومة		6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبيع والاشتيراكيات اداره المطبعية الرسمييية	35 د،ج	20 د ج	24 د-ج	14 د٠ج	النسخة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجرائر الهاتف: 66-18-15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	50 دج	30 د٠ج	40 د٠ج	د ٠٥ 24	النسخة الاصلية وتسرجمتها

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 د م وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د م ـ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 د م وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكانهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العسسوان 0.30 د ج _ ثمن النشير على اساس 3 د ج للم

مراسیم، قرارات، مقررات وزارة السدولة

_ مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 7 يونيو سنة 1973 يتعلق بتشكيــل اللجنة الوطنية للثــورة الزراعية

وزارة السداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية الجزائر المؤرخة في 13 سبتمبر سنة 1972 والمتعلقـــة باحداث شركة للصنـــع الخفيف المسبـــق في ولايــة الجزائر •

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 5 مايو سنة 1973 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية الجزائر المؤرخة في ١٥ أكتوبر سنة 1972 والمتعلقــــة 691 باحداث مؤسسة للالومنيوم في ولاية الجزائر.

وزارة التعليم الغالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 31 مايون سنة 1973 يتضمن تتميم القرار المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد وقوام المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسيسة لمدينة 691 الجزائر.

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 73 – 79 مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن احداث مدارس التكـــوين شبه الطبيء

- مرسوم رقم 73 – 80 مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلمي التعليم شبه الطبي٠

مرسوم رقم 73 – 81 مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي لمدارس التكوين شبه الطبيء

وزارة الاشغسال العمومية والبناء

مرسوم رقم 73 – 82 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن شروط بيع المسكان الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية •

- قرارات مؤرخة في 6 ذي القعدة عام 1392 الموافق 12 دي المعبر سنة 1972 تتضمن حل شركات تعاونية مغفلة • 697

وزارة الاخبيار والثقافة

مرسوم مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 7 يونيو سنة 1393 يتضمن تعيين مدير المكتب الوطنى لتجارة وصناعة السينمان

وزارة قدماء المجاهدين

ـــ مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة •

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مفتش عيام بوزارة البيريد والمواصلات •

قسرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل الفقـرة الاولى من القرار المؤرخ في II مايـو سنة 1972 والمتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية مساحتها 200 متر مربع تقريبا، كالنــة بقسنطينة شارع رومانيا قصد بناء مسجد٠

- قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا من أملاك الدولة للمكتب العمومي للسكن العتدل الكراء لولاية قسنطينة مساحتها هكتاران و 66 أرا و 93 سنتيارا تابعة لمجموعة الاراضي رقم 693 و 694 و 696 لخطط مسح الاراضي قصد استعمالها أساسا لبناء 106 مساكن حضرية بعزابة

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولسة

هرسوم مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1393 المـــوافق 7 يونيو سنة 1973 يتعلق بتشكيــل اللجنة الوطنية للثــورة الزراعيــة

موجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 7 بونيو سنة 1393 يعين السيد قويدر مديوني، عضـــوا في اللجنة الوطنية للثورة الزراعية، ممثلا للمجلس الــوطني لاقتصادى والاجتماعي •

وتلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

وزارة الـداخليــة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفـر عام 1393 الموافـق 8 مارس سنة 1973 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس السعـبى لولاية الجزائر المؤرخة فى 13 سبتمبر سنة 1972 والمتعلقـة باحداث شركة للصنـع الخفيف المسبـق فى ولايـة الجـزائر

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 تنفذ مداولة المجلس الشعبى لولاية الجزائر المؤرخة فى 13 سبتمبر سنة 1972 والمتعلقة باحداث شركة للصنع الخفيف المسبق فى ولاية الجزائر •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيسع الثسانى عام 1393 الموافق 5 مايو سنة 1973 يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبى لولاية الجزائر المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1972 والمتعلقسسة باحداث مؤسسة للالومنيوم فى ولاية الجزائر

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 5 مايو سنة 1973 تنفذ مداولة المجلس الشعبى لولاية الجزائر المؤرخة فى 10 أكتوبر سنة 1972 والمتعلقة باحداث مؤسسة للالومنيوم فى ولاية الجزائر •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 31 مسايو سنة 1973 يتضمن تتميم القرار المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد وقوام المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسيسة لمدينة الجسنائر

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 52 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 9 ذى الحجة عـــام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد وقوام المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث في مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر، علاوة على المؤسسات الثلاث المشار اليها في القرار المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمشار اليه أعلاه، مؤسستان تسميان « مؤسسة حسى الفتيات لابن عكنون » و « مؤسسة القبة » •

المادة 2: تتضمن مؤسسة « حى الفتيات لابن عكنون » الحى والمطعم الجامعيين الواقعين بابن عكنون، طريق لامادلين •

اللاة 3: تتضمن « مؤسسة القبـــة » الحى والمطعم الجامعيين الواقعين بالقبة القديمة •

اللادة 4: يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للجزائر بتنفيذ هذا القررار الذي ينشر في الجرريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1393 الموافق **3**1 مايو سنة 1973 •.

عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى وبتفويض منه مدير الادارة العامة محمد مزياني

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 73 ـ 79 مؤرخ في 4 جمادي الاولى عـام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن احداث مدارس التكــوين شبه الطبي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية .

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث مدارس للتكوين شبه الطبى فى الجزائر وعين الحمام وعنابة وباتنة وبشار وبسكرة والبليدة وقسنطينة والاصنام والعطاف والاغواط والمدية ومستغانم ووهران وورقلة وسعيدة وسطيف وتيارت وتيزى وزو وتلمسان

اللَّهُ 2: تقوم مدارس التكوين شبه الطبى بتكويـــن المستخدمين شبه الطبيين وتكميلهم المهنى •

المادة 3: تعد مدارس التكوين شبه الطبى مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى •

وتحدث هذه المدارس بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير. وزير الصحة العمومية •

المادة 4: تحدد قواعد تسيير مدارس التكوين شبه الطبي ونظام الدروس بموجب مرسوم •

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1393 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 _ 80 مؤرخ في 4 جمـــادى الاولى عـام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن القانون الاساسى الخاص لمعلمي التعليم شبه الطبي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية، ووزير الداخلية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم المخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 326 المؤرخ فى 3 ربيسع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين شبه الطبيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 327 المؤرخ فى 3 ربيع الاول هام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 69 - 45 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 الريل سنة 1969 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 328 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القانون الاساسى المخاص للاعوان شبه الطبيين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقــم 69 _ 46 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969 ،

يرسم ما يلي :

الفصيل الاول أحكيام عامة

المادة الاولى: يكلف معلمو التعليم شبه الطبى بالتعليسم النظرى والتطبيقي في مؤسسات التكوين شبه الطبي ٠

المادة 2: يقوم معلمو التعليم شبه الطبى بعمل التدريس لمدة 35 ساعة في الاسبوع ويمكنهم استكمال هذه الساعات اذا كانوا مكلفين بالتعليم التطبيقي •

المادة 3: يعد معلمو التعليم شبه الطبى قائمين بوظائفهم في مؤسسات التكوين شبه الطبى والمراكز الاستشفائييسة الجامعية ٠

المادة 4: يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك معلمي التعليم شبه الطبي •

المادة 5: تطبيقاً للمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، تحدث وظائف نوعية لمدير مدرسة التكوين شبه الطبى، ومدير السدروس والتمرينات ولرئيس قسم ٠

اللاة 6: يكلف مدير التكوين شبه الطبى بادارة المدرسة التي هي تحت مسؤوليته سواء كان على الصعيد الاداري والمادي أو البيداغوجي •

ويكلف مدير الدروس والتمرينات بتطبيق البرامج وتنظيم الدروس والامتحانات والتمرينات، وذلك تحت سلطة مدير المؤسسة •

ويكلف رئيس القسم بتنسيق التعليم داخل نفس القسم أو مجموعة الاقسام، وذلك تحت مسؤولية مدير المسدوس والتمرينات •

المادة 7: أن مديري الدروس والتمرينات ورؤساء الاقسام، ملزمون بنفس الالتزامات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه •

الفصــل الثاني التعين

المادة 8: يعين معلمو التعليم شبه الطبى من بين المترشحين البالغين 25 سنة على الاكثر عند التعيين، والحاصلين على :

I ـ دبلوم مدرسة تكوين اطارات الصحة العموميـــة أو شهادة معادلة له،

2 ـ أقدمية 5 سنوات في سلك التقنيين شبه الطبيين أو سلك الاعوان شبه الطبيين، وتدخل سنوات التكوين في حساب هذه الاقدمية •

المادة 9: الله معلمي التعليم شبه الطبي الجاري توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ، يعينسون بصفة متمرنين، ثم يجرى ترسيمهم في وظائفهم اذا نجحوا في الاختبارات التطبيقية لشهادة الاهلية لوظيفة معلم التعليم شبه الطبي ، بعد اثباتهم لاقدمية سنة .

وفى حالة رسوبهم فى شهادة الاهلية لوظيفة معلم التعليم شبه الطبى، يمكن الاذن للمعنيين بالمشاركة فى الاختبارات خلال السنتين التاليتين، بموجب قرار صادر عن وزير الصحة العمومية بناء على رأى اللجنة المتساوية الاعضاء •

واذا رسبوا نهائيا في الاختبارات، أعيدوا الى سلكهم الاصلى٠

اللاة 10: ان اختبارات شهادة الاهلية لوظيفة معلم التعليم شبه الطبي، تحدد عن كل قسم أو مجموعة من الاختصاصات، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالتعليم العالى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

ويحدد تشكيل لجنة الامتحان المكلفة بتقدير الاختبارات ، على غرار الاجراء الوراد في الفقرة السابقة.

المادة 11: يمكن أن يعين معلمو التعليم شبه الطبى فى وظيفة نوعية كمديرى مدرسة التكوين شبه الطبى المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه، بناء على اقتراح مدير النشاط الصحى، اذا توفرت فيهم أقدمية اربع سنوات بهذه الصفة، وكانوا مدرجين فى قائمة الاهلية الصادرة عن وزير الصحة العمومية مدرجين فى قائمة الاهلية الصادرة عن وزير الصحة العمومية مدرجين فى قائمة الاهلية الصادرة عن وزير الصحة العمومية مدرجين فى قائمة الاهلية الصادرة عن وزير الصحة العمومية والمدرجين فى قائمة الاهلية الصادرة عن وزير الصحة العمومية والمدروة عن وزير الصحة العمومية والمدروة عن وزير الصحة العمومية والمدروة والمدروة عن وزير الصحة العمومية والمدروة والمدروة

اللاة 12: يمكن أن يعين معلمو التعليم شبه الطبى فى وظيفة نوعية كمديرى الدروس والتمرينات، بناء على اقتراح مدير النشاط الصحى، اذا توفرت فيهم اقدمية اربع سنوات بهذه الصفة وكانوا مدرجين فى قائمة الاهلية الصادرة عن وزير الصحة العمومية •

المادة 13: يمكن ان يعين معلمو التعليم شبه الطبى فى وظيفة نوعية كرؤساء اقسام بناء على اقتراح مدير مدرسة التكوين شبه الطبى اذا توفرت فيهم اقدمية اربع سنهوات بهذه الصفة وكانوا مدرجين فى قائمة الاهلية الصادرة عن وزير الصحة العمومية .

المادة 14: تتشر في النشرة الداخلية لوزارة الصحية العمومية، مقررات تعيين معلمي التعليم شبه الطبي، وكذلك مقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم •

الفصــل الثـالث المــرتب

اللاة 15: يرتب سلك معلمى التعليم شبه الطبى فى السلم 12 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انساء السلالم الخاصة بهرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

اللاة 16: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمدير مدرسة التكوين شبه الطبى بد:

- ـ 50 نقطة، بالنسبة لمديري مدارس الصنف الاول،
- 40 نقطة، بالنسبة لمديري مدارس الصنف الثاني،

اللادة 17: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمدير الدروس والتمرينات بـ 35 نقطة ·

اللاة 18: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيف...ة النوعية لرئيس قسم بـ 30 نقطة •

الفصــل الرابـع أحكـام خاصـة

اللدة 19: لا يمكن أن يتجاوز عدد معلمي التعليم شبه الطبي الذين يلحقون بوظائف أخرى أو يحالون على الاستيداع، مقدار 20 ٪ من وظائف الميزانية •

المادة 20: يسيتفيد معلمو التعليم شبيه الطبي من نفس العطل المدرسية المنوحة لتلاميذ مؤسسات التكوين شبيه الطبي •

بيد انهم يلزمون بالمساركة اثناء هذه العطل في اشغيال لجان الامتحانات والمسابقات التي تنظمها وزارة الصحية

العمومية، أو في بعض التمرينات المهنية المنظمة من طرف الوزارة المذكورة •

اللات 21: يمكن معاقبة معلمى التعليم شبه الطبى، فى حالة ارتكابهم الخطأ المهنى الجسيم، بالمنع من ممارسة التعليم موقتا أو نهائيا، بعد مثولهم أمام اللجنة المتساوية الاعضاء، وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة 55 من الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية •

الفصيل الخامس احكام انتقالية

المادة 22: يمكن أن يدرج الأعوان التابعون لاسسلاك التقنيين شبه الطبيين والأعوان الاختصاصيون شبه الطبيين، والأعوان شبه الطبيين، الذين يمارسون وظائف التعليم في مؤسسة التكوين شبه الطبي، في السلك المؤسس بمسوجب هذا المرسوم، بصفة متمرنين، ويمكن بالتالي ترسيمهم فيه وفقا للشروط الواردة بعده •

المادة 23: يمكن ترسيم التقنيين شبه الطبيين في سليك معلمي التعليم شبه الطبي، بمجرد استكمالهم سنة واحدة من الخدمة الفعلية وكانوا حائزين شهادة الاهلية لوظيف معلم التعليم شبه الطبي، المنصوص عليها في المادة و أعلاه ه:

وفى حالة عدم نجاحهم فى اختبارات شهادة الاهليه لوظيفة معلم التعليم شبه الطبى، يرخص لهم بمتابعة التمرين سنة ثانية، اذا كانت النقط المحصل عليها تبرر ذلك، وعلى اثر هذا التمرين ينبغى ان يكونوا حائزين على شهادة الاهلية لوظيفة معلم التعليم شبه الطبى •

واذا رسبوا ثأنية في الاختبارات، أعيدوا الى سلكهـــم الاصــــلى •

اللاقة 24: يمكن أن يرسم الأعوان الاختصاصيون شبيب الطبيين في سلك معلمي التعليم شبه الطبي، حال استكمالهم أقدمية سنتين وحيازتهم شهادة الأهلية لوظيفة معلم التعليب شبه الطبي •

وفى حالة رسوبهم فى اختبارات شهادة الاهلية لوظيفة معلم التعليم شبه الطبى، بعد سنتين من التمرين، يمسدد التمرين لسنة أخرى اضافية •

واذا رسب المعنيون نهائيا بعد هذه السنة الاخيسسرة، فيعادون الى سلكهم الاصلى ·

المادة 25: يمكن أن يرسم الاعوان شبه الطبيين في سبلك معلمي التعليم شبه الطبي حال استكمالهم أقدمية ثلاث سبنوات وحيازتهم شهادة الاهلية لوظيفة معلم التعليم شبه الطبي •

وفى جالة رسوبهم في اختبارات شهادة الاهلية لوظيفة معلم التعليم شبه الطبى، بعد ثلاث سنوات من التمرين، يمسدد التمرين لسنة واحدة اضافية •

واذا رسب المعنيون نهائيا بعد هذه السنة الاخيرة، فيعادون الى سلكهم الاصلى •

المادة 26: يقصر شرط الاقدمية المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 8 من هذا المرسوم، بصفة انتقالية وبالنسبية للفوجين الاولين، كما يلي:

- 3 سنوات بالنسبة للتقنيين شبه الطبيين والاعـــوان الاختصاصيين شبه الطبيين،
 - 5 سنوات بالنسبة للاعوان شبه الطبيين •

المادة 27: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللدة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 •

هواری بومدین

هرسوم رقم 73 ـ 81 مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي لمدارس التكوين شبه الطبي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ـ 362 المؤرخ في 14 مسبتمبر سنة 1963 والمتضمن احداث مدارس التقنيينين ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 ـ 240 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1384 الموافق 13 غشنت سنة 1964 والمتضمن تنظيم التعليم شبه الطبى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض المقرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 325 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص لمقتصدى المؤسسات الاستشفائية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 326 المؤرخ فى 3 ربيـــع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الساسى الخاص للتقنيين شبه الطبيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 327 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 69 - 45 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 البريل سنة 1969 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 329 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعاونين شبه الطبيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن احداث مدارس التكوين شبه الطبى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 80 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمعلمى الثعليم شبه الطبى ،

ويرسم ما يلي :

الفصــل الاول أحكـام عامــة

المادة الاولى: ان مدارس التكوين شبه الطبى هى مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى الم

وتوضع تحت وصاية وزير الصحة العمومية ٠

اللاة 2: تقوم مدارس التكوين شبه الطبى بتكويسن المستخدمين شبه الطبيين وتأهليهم المتقن •

اللاة 3: تقسم مدارس التكوين شبه الطبى الى صنفين وذلك تبعاً لطاقة قبول كل مدرسية من التلاميذ، ووفقاً لما يلى:

- مدارس الصنف الثاني، التي يمكنها قبول 200 تلمية فأقدل •

الفصيل الشاني التنظيم الاداري

اللادة 4: يتولى مدير المدرسة ادارة كل مدرسة للتكوين شبه الطبى ويساعده مدير الدروس والتمرينات ومقتصد

المادة 5: يعين مدير مدرسة التكوين شبه الطبى، بموجب قرار من وزير الصحة العمومية من بين معلمى التعليم شبك الطبى ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 - 80 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنكة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمعلمى التعليم شبه الطبى والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمعلمى التعليم شبه الطبى والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمعلمى التعليم شبه الطبى والمتصدد القانون الاساسى الخاص العلمى التعليم شبه الطبى والمتصدد التعليم شبه الطبى والمتصدد التعليم شبه الطبى والمتصدد التعليم شبه الطبى والمتحدد المتحدد التعليم شبه الطبى والمتحدد التعليم شبه الطبى والمتحدد التعليم شبه المتحدد المتحدد التعليم الت

اللدة 6: يمثل المدير المؤسسة في أعمالها المدنية •

ويقوم بتنفيذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليه في المادة II بعده •

المادة 7: يمكن الحاق مقتصدى المؤسسات الاستشفائية لممارسة عملهم في مدارس التكوين شبه الطبيء

ويتم تعيينهم بموجب قرار يصدر عن وزير الصحـــــــة العمومية •

ويكلف مقتصد مدرسة التكوين شبه الطبى بالمسائـــل المتعلقة بالادارة العامة، وذلك تحت سلطة المدير •

المادة 8: يعين مدير الدروس والتمارين بقرار من وزيــر الصحة العمومية من بين معلمى التعليم شبه الطبى، ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم 73 ــ 80 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القــانون الاساسى الخاص لمعلمى التعليم شبه الطبى •

فيكلف بتطبيق البرامج والتنظيم المادى للدروس والتمرينات والامتحانات ، تحت سلطة مدير المدرسة •

المادة 9: يؤسس مجلس تربوى لدى كل مدرسة للتكوين شبه الطبى •

ويضم هذا المجلس:

ـ مدير المدرسة ، رئيسا ،

_ مدير الدروس والتمرينات ،

- طبیب مدرس ومعلم التعلیم شبه الطبی، وذلك عن كل قسم من التكوین یعینهما زملاؤهما .

مدير مدرسة التكوين شبه الطبى للجيش الوطنى الشعبى المتمركز في المناطق ذاتها التي تنشأ فيها هذه المؤسسة،

ـ مندوبين يعينان من قبل التلاميذ •

المادة 10 : ان المجلس التربوي هو هيئة استشارية ٠

فيدلى برأيه في جميع المسائل المتعلقة بالتعليم وسيسسر التعليم •

ویمکن آن یستعین بای اختصاصی یری ضرورة الاستماع الیه ۰

المادة 11: يؤسس مجلس ادارة في كلّ مدرسة • ويتألف هذا المجلس من :

- ـ ممثل لوزير الصحة العمومية، كرثيس،
 - ـ مدير الصحة على مستوى الولاية ،
- _ طبيب مدرس في المدرسة، يعينه زملاؤه،
- معلمين في التعليم شبه الطبي يعينهما زملاؤهما ،
- مدير أو مديرى المؤسسات الاستشفائية من المكلفين بالتمرينات التطبيقية ،
 - ممثل عن مستخدمي المدرسة،
 - مدير المدرسة •

ويجوز لمجلس الادارة استدعاء أي شخص يرى ضرورة في استشارته .

المادة 12: تحدد نيابة الاعضاء بثلاث سنوات قابلة للتجديد، ماعدا الاعضاء المعينين نظرا لوظائفهم •

المادة 13: يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الاقل، بناء على استدعاء رئيسه، وذلك اما بطلب من مدير المدرسة وامابطلب نصف أعضائه •

فيحدد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير · وتتولى ادارة المدرسة أعمال الكتابة ·

اللادة 15: تخضع مداولات مجلس الادارة لمصادقة سلطة الوصاية •

ولا بد من صدور هذه المصادقة بعد شهر واحد على الاكثر من احالة الملف •

الغمـــل الشالث التنظيم المـال

اللادة 16 : تقدم ميزانية المدرسة المحضرة من المدير الى مجلس الادارة للمداولة فيها ٠

وترفع الميزانية، بعد المصادقة عليها من مجلس الادارة ، الى وزير الوصاية ووزير المالية قبل أربعة أشهر على الاقل من قفل السنة المالية للميزانية الجارية .

واذا لم تصدر المصادقة خلال هذه المهلة، فيجوز للمدير الشروع في المصروفات والامر بها، وذلك في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في ميزانية السنة المالية السابقة •

المادة 17 : يكون المدير آمر صرف الميزانية، فيجــــرى الالتزامات والاوامر بصرف النفقات في حدود الاعتمــادات المتوفرة •

ويمكنه أن يغوض المضاء تحت مسؤوليته، لواحد أو أكثر من الاعوان المرخصين مسبقاً لهذا الغرض من طرف مجلس الادارة ما

اللاة 18 لا يكون قابض الضرائب المختلفة لدائرة المكان المشأة فيها المدرسة، محاسباً عمومياً مكلفاً بالمحساسبة الخاصة بهذه المؤسسة .

المادة 19: تخضع المدرسة للمراقبة المالية المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل •

الفصــل الرابع تنظيــم الدروس

المادة 20: تنظم كل عام، مسابقات للدخول الى مسدارس التكوين شبه الطبى، طبقاً للمرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين م

المادة 21: يتولى المراقبة على سبير الاختبارات، مُدير مدرسة التكوين شبه الطبي لمكان المسابقة ·

المادة 22: توضع قائمة المترشجين المقبولين بحسب ترتيب المتحقاقهم ، من قبل لجنة الامتحان المشكلة على الوجه التالى :

- ـ ممثل وزارة الصحة العمومية ، رئيسا ،
 - ـ مدير الصحة على مستوى الولاية ،
 - ـ مدير المدرسة المعنية ،
- ـ طبيب مدرس يعينه وزير الصحة العمومية ،
- معلم التعليم شبه الطبي، يعينه وزير الصحة العمومية ·

وتوضع قائمة الناججين نهائيا، بموجب قرار صادر عن وزير
الصحة العمومية، في حدود الوظائف المتوفرة.

اللذة 23: كل تلميذ ناجح في المسابقة يتخلف عن الالتحاق بالمدرسة خلال مهلة عشرة أيام من التاريخ المحدد للدخول، يعتبر متخلفاً، باستثناء حالة القوة القاهرة المبررة قانوناً .

المادة 24 : يشتمل التكوين المنظم كل نصف سنة وسنويا على دروس ومحاضرات واشغال تطبيقية وتبرينات •

المادة 25 : أن مدة الدروس في ميدارس التكوين شبه الطهي تحدد كما يل :

- سنة واحدة لتكوين المعاونين شبه الطبيين،
 - سنتان لتكوين الاعوان شبه الطبيين،
- ح ثلاث سنوات لِتكوين الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين،
 - ثلاث سنوات لتكوين التقنيين شبه الطبيين •

الله 26 : يتعين على التلاميذ، التقدم الى الامتحان في نهاية التكوين، فينالون دبلوم دولة من وزير الصبحة العمومية يثبت انهاء دروسهم •

اللاة 27 : تحدد كيفيات سير الامتحانات الخاصة بانهاء الدروس، بموجب قرار لوزير الصحة العمومية •

المادة 28 : تصدر مقررات النجاح في الإمتحابات المخاصة بانهاء الدروس، من لجنة الامتحانات المشكلة على الوجه التالى :

- ـ ممثل وزير الصحة العمومية، رئيسا،
- مبثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،
 - ـ مدير الصحة على مستوى الولاية ،
 - مدير المدرسة المعنية ،
- أعضاء سلك التعليم في المدرسة المعنية •

اللهة 29: يكون النظام الداخلي لمدارس التكوين شبه الطبي موضوع قرار هِبادر عن وزير الهيجة العمومية •

المادة 30 : تَلِغِي جَمِيعِ الإحكِامِ المِخِالَفِة لِهَذِا المُرْسِيومِ وَلا سَيماً :

ــ المرسبوم رقبم 63 ــ 362 المؤرخ في 14 سببتمبر سنة 1963 والمتضمن احداث مدارس التقنيين الصحيين ،

- المرسوم رقم 64 - 240 المؤرخ في 13 غشبت سنة 1964 والمتضمن تنظيم التعليم شبه الطبي .

اللادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1393 ·

هواري بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 73 ـ 82 مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على التقرير المشترك الصادر عن وزير الاشغـــال العمومية والبناء ووزير الداخلية ووزير المالية ،

- وبعقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسىم ما يلى : 🐇

المادة الاولى: يحق لكل صاحب عائلة الحصول على الملك التام للسكن الشخصي أو العائلي ·

المادة 2: تطبيقاً لاحكام المادة السابقة، تختص الهيئات العجومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية الفردية بالقيام ببيع المساكن الجديدة على أساس الملكيات المحددة فيما يلى المستركة، وذلك ضمن الشروط والكيفيات المحددة فيما يلى المستركة،

المادة 3: لا يجوز امتلاك المساكن المعروضة للبيع على الوجه المذكور أعلاه، الا للإشبخاص الطبيعيين الذين لا يملكون مسكنياً ملك تاماً •

وان كيفيات تطبيق هذه المادة، تكون موضوع قراد يصهدر عن الوزير المكلف بالبناء •

المادة 4: تحدد قيمة كل سبكن معروض للبيع على الوجه المذكور أعلاه، ابتداء من سعر البناء، الذي تضاف اليه باستثناء جميع النفقات الإخرى، النفقات المتعلقة بما يلى:

۔ ثمن الارض ،

- ـ شبكات الطرق والمجاري المختلفة ،
- ــ التكاليف المرتبطة بالقروض المخصصة لتمويل السمكن،
 - أجرة تدخل الهيئة المؤسسة •

اللاقة 5 : يتم تسديد القيمة طبقا لاحد الاشكال الثلاثة التالية :

I ــ الاداء عن طريق الخصم من حساب الادخار المغتسوح لدى الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط، الذى يؤدى عند العاجة رصيد القيمة بواسطة قرض ممنوح منه طبقا للاحكام المتعلقة بالادخار السكينى و

2 ـ الاداء نقدا، وذلك اما خصماً من حساب آجل ومفتوح لدى المصرف الوطنى ، واما مقابل سندات الصنسدوق أو سندات التجهيز •

3 ــ الاداء المقسط وفقا لصيفة الايجار المملك الذي تمنحه الهيئة المؤسسة ·

المادة 6 : توضح كيفيات تطبيق المادة 5 السابقة كما يلي :

- بموجب قرار من وزير المالية، فيما يخص الطريقتين الاولى والثانية من الاكتساب،
- بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبنساء والوزير المكلف بالمالية ، فيما يخص الطريقة الثالثسة من الاكتساب.

وزيادة على ذلك، يحدد في نفس القرار عدد وطراز المساكن التي يجرى توزيعها على المستفيدين التابعين لكل من طـــــــرق الاكتساب الثلاث٠

المادة 7: يتعين على طالبى الامتلاك تسجيل طلبهم فى وقت واحد، لدى الهيئات المؤسسة ولدى المؤسسات المالية التى فتحت لديها حسابات الادخار أو الحسابات الآجلة أو اكتتب لديها بسندات التجهيز •

المادة 8: عند استكمال طالبى الامتلاك جميع الشمروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، يحدد اذن الاولوية في منح المساكن المعروضة للبيع بعنوان الطريقتين الاولى والثانية المتعلقتين بالتسديد والمشار اليهما في المادة 5 أعلاه ، مع الاخذ بعين الاعتبار لمقدار الفوائد الناتجة من الرأسمال المودع في حساب الادخار أو المكتتب به في سندات التجهيز و

وتوضع عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذه المادة، بموجبب قرار يصدر عن وزير المالية •

اللاة 9: يجوز لكل مالك سكن أمتلكه طبقا لاحكام هذا المرسوم أن يبيعه •

ولا يمكن أن يتم هذا البيع الا بعد أجل خمس سنوات من تاريخ الاكتساب •

بيد انه يجوز للمالك اعادة بيع سكنه الى الهيئة العمومية المؤسسة وذات الاختصاص، خلال الخمس السنوات الاولى

التالية لتاريخ الاكتساب، وذلك طبقا للكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبناء، والوزير المكلف بالمالية ٠

المادة 10: كل من اكتسب سكنا برسم هذا الموسوم وهو مكتر لمسكن أو منتفع به، يلزم بالتمتع بالسكن المكتسب وحيازته وبالتخلي عن المسحن أو المسكان الذي كان يشغله بأى وجه كان وأياً كان مالكه •

ولا يحق للمكترى ولا للمخصص له المسكن المسار اليه أعلاه، وكذا لذوى حقوقه ولا لمن يشغله باسمه أن يبقى في المكان المسار اليه أعلاه •

المادة 11: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزيسر الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافسيق 5 يونيو سنة 1973 ·

هواري بومدين

قرارات مؤرخة في 6 ذي القعسدة عام 1392 الموافسيق 12 ديسمبر سنة 1972 تتضمن حل شركات تعاونية مغفلة

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973 تحل ابتداء من اول يناير سنة 1973 الشركة التعاونية المغفلة (كاستور للمعمل الصناعي الجوى للجزائر ـ الدار البيضاء) الكائنة في 2 نهج الحرية بالجزائر العاصمة •

وتحول جميع الاموال والحقوق والالتزامات التابعة للشركة المذكورة الى الشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء (مافال) الكائنة في 66 شارع تواتى سعيد بالجسزائسسر العاصمة •

ويجب على المتصرف المؤقت للشركة المشار اليها اعلاه تقديم تقرير حول تسييره الادارى والمالى الى والى الجزائر الذى يمنحه، بعد التحقيق وبصفته سلطة الوصاية، بسراءة حسن التسيير في خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية:

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر شنة 1973 تحل ابتداء من اول يناير سنة 1973 الشركة التعاونية المغفلة (كاستور لاعالى الجزائر) الكائنة في 2 نهج الحرية بالجزائر العاصمة •

وتحول جميع الاموال والحقوق والالتزامات التابعة للشركة المذكورة الى الشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء

(مافال) الكائنة في 66 شارع تواتى سعيد بالجسرائسسر العاصمة.

ويجب على المتصرف المؤقت للشركة المشار اليها اعلاه تقديم تقرير حول تسييره الاداري والمالى الى والى الجزائر الذي يمنحه، بعد التحقيق وبصفته سلطة الوصاية، بـراءة حسن التسيير في خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية،

ببوجب قرار مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973 تحل ابتداء من اول يناير سنة 1973 الشركة التعاونية المغفلة (الكهرباء السكني) الكائنة في 2 نهج الحرية بالجزائر العاصمة.

وتحول جميع الاموال والحقوق والالتزامات التابعة للشركة المذكورة الى الشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء (مافال) الكائنة في 66 شارع تواتى سعيد بالجيزائير العاصمة.

ويجب على المتصرف المؤقت للشركة المشار اليها اعلاه تقديم تقرير حول تسييره الادارى والمالى الى والى الجزائر الذى يمنحه، بعد التحقيق وبصفته سلطة الوصاية، بـراءة حسن التسيير فى خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر مذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973 تحل ابتداء من اول يناير سنة 1973 الشركة التعاونية المغفلة (كاستور التعاونية للبناء) الكائنة في 2 نهج الحرية بالجزائر العاصمة •

وتحول جميع الاموال والحقوق والالتزامات التابعة للشركة المدكورة الى الشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء (مافال) الكائنة في 66 شارع تواتى سعيد بالجرزائر العاصمة •

ويجب على المتصرف المؤقت للشركة المشار اليها اعلاه تقديم تقرير حول تسييره الادارى والمالى الى والى الجزائر الذي يمنحه، بعد التحقيق وبصفته سلطة الوصاية، بـراءة حسن التسيير في خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية،

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973 تحل ابتداء من اول يناير سنة 1973 الشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء (النسادى الجامعي الجسرائري) المعتمدة بموجب القسرار المؤرخ في 3 غشت سنة 1949.

وتحول جميع الاموال والحقوق والالتزامات التابعة للشركة المذكورة الى الشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء (المسكن العائلي الجزائري).

ويجب على مسؤول الشركة المشار اليها اعسلاه تقديم تقرير حول تسييره الادارى والمالى الى والى الجزائر الذى يمنحه، بعد التحقيق وبصفته سلطة الوصاية، بسراءة حسن التسيير في خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية،

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973 تحل ابتداء من اول يناير سنة 1973 الشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء (السكسن الجوى) المعتمدة بموجب القرار المؤرخ في 15 مايو سنة 1950،

وتحول جميع الاموال والحقوق والالتزامات التابعة للشركة المذكورة الى الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء (المسكن العائلي الجزائري) •

ويجب على متصرف الشركة المشار اليها اعسلاه تقديم تقرير حول تسييره الادارى والمالى الى والى الجزائر الذى يمنحه، بعد التحقيق وبصفته سلطة الوصاية، بسراءة حسن التسيير فى خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973 تحل ابتداء من اول يناير سنة 1973 الشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء (حى الموظفين الجزائريين ومن يماثلهم وقدماء المحاربين او منكوبي الحرب) المعتمدة بموجب القرار المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1948

وتحول جميع الاموال والحقوق والالتزامات التابعة للشركة المذكورة الى الشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتدل الكراء (المسكن العائلي الجزائري)٠

ويجب على متصرف الشركة المشار اليها اعسلاه تقديم تقرير حول تسييره الادارى والمالى الى والى الجزائر الذى يمنحه، بعد التحقيق وبصفته سلطة الوصاية، بسراءة حسن التسيير فى خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1392 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973 تحل ابتداء من اول يناير سنة 1973 الشركة المغفلة (القرض العقارى لمدينة الجزائر) المحدثة بموجب القرار المؤرخ في 16 يوليو سنة 1919٠

وتحول أموال الشركة وكذلك الحقوق والالتزامات التابعة لها حسب موقعها الجغرافي الى الشركة التعاونية المغفلية

المعتدل الكراء لولايات وهران وسطيف وتيزى وزو المختصة اقليميا وذلك طبقا للتوزيع المبين في الملحق المرفق بهذا القرار٠

> ويجب على متصرف الشركة المشار اليها اعلاه ان يقدم تقريرا حول تسييره الاداري والمالي الي والي الجزائر حيث يوجد مقر الشركة المعنية.

> ويسلم الوالي بعد التحقيق وبصفته سلطة الوصاية، براءة حسن التسيير في خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشــــر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

الملحـــق

الاملاك الآيلة للشركة التعاونية المغفلة للسكن المعتبدل الكراء (مافال)

الاراضي	المدن		
	مسكنا	783	مدينة الجزائر
		18	الدار البيضاء
	•	15	بئر الخادم
قطعية ارض مساحتها	•	50	البليدة
47٠744 مترا مربعا كائنة	•	23	البرج البحرى
بالبليدة بالمكان المسمى	•	47	برج الكيفان
وادى مفتاح	•	56	الرويبة
	•	5	د ويرة
	•	I	سويدانية
	•	I	اولاد فايت
	٠. د	5	بوهارون
قطعــة ارض مساحتهــا	•	I	. بوقرة
51.781 مترا مربعا كائنة	•	3	القليعة
ببوقرة	•	I	الدواودة
	•	2	تيفشسون
	•	10	زرالدة
	•	I	سیدی فرج
		12	بواسماعيل
	•	2	شيفالو
	(I	باينام
	«	IO	عین بنیان
			مجموع المساكن
	مسكنا	1052	_
		. •	J J

لولاية وهسسران

الاراضي	المسدن		
لاشىء	وهران : 14 مسكنا		

الاملاك الآيلة للمكتب العمومي للسكن المتعدل الكسسراء لولاية سطيف

الاراضي	المسدن		
لاشىء	بجاية : 15 مسكنا		

الاملاك الآيلة للمكتب العمومي للسكن المتعدل الكسسراء لولاية تيزي وزو

الاراضي	المسدن		
لاشىء	تیزی وزو : 75 مسکنا		

وزارة الاخسار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1393 المسوافسق 7 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المكتب الوطئى لتجارة وصناعة السينما

· بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1393 الموافق: 7 يونيو سنة 1973 يعين السيد عبد الرحمن الاغواطي مديـــرا للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينمان

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة قسدماء المجاهديسن

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1393 الموافسق 8 يونيو سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الاوليُّ عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 تنهى مهام السيد عبر رحال، بوصفه مكلفا بمهمة ابتداء من 20 فيراين سنة 1973 م

وزارة البريد والمواصلات

هرسبوم مؤرح في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سئة 1973 يتضمن تعيسين مفتش عسام بوزارة البسريد والمسواصلات

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق | 1973 ·

5 يونيو سنة 1973 يعين السيد محمد علاهم، مفتشا عساما بوزارة البريد والمواصلات •

الثلاثا، 11 جمادي الاولى عام 1393 هـ

يحدد مرتب المعنى بالامر حسبب الرقم الاستدلالي الخارج عن السلم «هـ» •

ويسبرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول ابريل سبنة

قسرارات السولاة

قراد مؤدخ في 2 ربيع الاول عام 1393 الموافسيق 5 ابريسيل سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل الفقسرة الاولى من القرار المؤرخ في 11 مايسو سنة 1972 والمتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لوزارة التعليم الاصلى **والشؤون الدينية مساحتها 200 متر مربع تقريبا، كائنسسة** بقسنطينة شارع رومانيا قصد بناء مسجد

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاولَ عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة، تعدل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في ١٦ مايو سنة 1972 كما يلي :

 تخصص لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية، قطعة ارض من إملاك الدولة مساحتها 172 مترا مربعا مكونة مــــن مجموعة الاراضي رقم 318 «بي» و 319 «بي» من تجزئة الاراضي، قسم ب ومن اساس واد مهمل، كائنة بقسنطينة شارع رومانيا، قصد استعماله اساسا لبناء مسجد ، •

ويعاد وضع العقار المخصيص، بحكم القانون، تحت تصرف

قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريسسل سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل الفقسرة الاولى من القرار المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا من أملاك الدولة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة مساحتها هكتاران و 66 أرا و 93 سنتيارا تابعة لمجموعة الاراضي رقم 693 و 694 و 699 لمخطط مستح الاراضي قصد استعمالها أساسا لبناء 106 مسساكن حضرية بعزابة

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة، تعدل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 20 نوفمبر سبنة 1972 كما يلي :

« تمنح للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولايسة قسنطينة، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتاران و 66 آرا و 93 سنتيارا تابعة لمجموعة الاراضي رقم 693 و 699 من مخطط مسح الاراضي، قسم ب المطابقة لمجموعة الاراضي رقم 568 و 569 من مخطط تجزئة الاراضى وذلك قصد استعمالها اساسا لبناء 106 مساكن حضرية بعزابة ٠٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه المصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه